

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٠
بتأسيس شركة مساهمة خاصة
باسم/ الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة رقم (٦٨) منه،
وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٢٢٩٢٠)، (٢٢٩٢٤) بتاريخ: ٢٣/٠٨/٢٠١٠م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة خاصة) تسمى " الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار " برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دولار أمريكي.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة


صدر بتاريخ: ٢٧ / ١٠ / ١٤٣١ هـ


الموافق: ٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م

22920

22920



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>عقد تأسيس الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار (شركة مساهمة قطرية خاصة)</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ . / /</p>	<p>إنه في يوم / / ١٤٣١ هـ الموافق / / ٢٠١٠ م، حزر هذا العقد بين كل من : (١) قطر القابضة ، وهي شركة محدودة المسؤولية قائمة بموجب قوانين وأنظمة مركز قطر للمال ، رقم سجلها التجاري (٠٠٠٠٤) ومملوكة بالكامل من قبل جهاز قطر للاستثمار ، وعنوانها هو برج كيوتل ، ص . ب : ٢٣٢٢٤ ، الدوحة ، دولة قطر ، (قطر القابضة) .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(٢) وزارة المالية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / المديرية العامة للخزينة، وهي مديرية عامة قائمة بموجب قوانين ومراسيم الجمهورية الجزائرية ، وبخاصة القانون ٨٤-١٧ المؤرخ في ١٩٨٤/٧/٧ ، والمرسوم التنفيذي رقم ٥٧-٣٦٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>(٣) يشار في أدناه إلى قطر القابضة ووزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة ، بـ (الطرفين المتعاقدين) . وقد تم الاتفاق على ما يلي :</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١) اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يؤلفا فيما بينهما جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية القطري الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، وبخاصة المادة (٦٨) منه ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>()</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف المدير العام للخزينة ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



تاريخ التوثيق	مادة (٢)	
١٤ / / هـ	اسم الشركة : (الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار) ، شركة مساهمة قطرية خاصة .	
الموافق	مادة (٣)	
٢٠ / / م	أغراض الشركة : القيام بأي أعمال أو نشاطات تنشأ من أجلها الشركات وفقاً لقوانين دولة قطر ، بما في ذلك الاستثمار في جميع أوجه النشاط المالي ، بما فيه توظيف الأموال ، والاقتصادي والتجاري والاستثماري والسياحي والزراعي والصناعي والعقاري والموارد الطبيعية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية وغيرها التي تؤدي إلى تنمية واستثمار وإدارة أموالها والأموال التي تعهد إليها ، وذلك عن طريق العمل ، خارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر ، في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :	
الرسوم	١- القيام بكل عمل يكون ملائماً أو ضرورياً لإفراض الشركة ، المساهمة في و/ أو قتل و/ أو تشغيل و/ أو إدارة المواد الخام والمعادن والموارد الطبيعية بما في ذلك النفط والغاز ، واكتساب أسهم أو حصص أو أشكال أخرى من حقوق الملكية في كيانات قائمة قتل أو لديها حق امتياز أو تصريح أو ترخيص للقيام بالنشاط المشار إليه .	
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	٢- التعامل بالعقارات ، وإنشاء المباني والمنشآت وتجديدها ، والاستشارات العقارية ، وإدارة العقارات والاستثمار فيها ، والمقاولات ، والأعمال الهندسية والصناعية ، والتجارة في جميع أنواع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .	
عدد أوراق العقد ()	٣- إنشاء وإدارة أو الاستثمار في المحافظ وصناديق الاستثمار بحساب الشركة وحساب الغير .	
المرفقات	٤- ممارسة وتنفيذ أي حقوق وصلاحيات منوطة بحكم ملكية أسهم أو أوراق مالية ، أو سندات ، أو أوراق مالية أخرى ، بما في ذلك جميع صلاحيات حق	
الموقع		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف المهليليل العامة الجزائرية ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>النقض أو التحكم حسبما يكون ممنوحاً للشركة بحكم ملكيتها لنسبة خاصة من الكمية المصدرة أو الاسمية لتلك الأوراق المالية ، وتوفير الخدمات الإدارية والأعمال التنفيذية والإشرافية والاستشارية الأخرى لصالح أو فيما يتعلق بأي شركة يكون للشركة مصلحة فيها وبالشروط التي تراها مناسبة .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٥- شراء أو اكتساب وتملك، وإيجار ، وبيع، واستبدال، والتنازل عن، واستئجار ، ورهن، أي حق على عقار، وتحويل، وتحويل إلى حساب، والتصرف في، والتعامل مع أملاك عقارية وأملاك شخصية وجميع أنواع الحقوق وبصورة خاصة الرهونات، والسندات، والسلع، وحقوق الامتياز، والخيارات، والعقود، وبراءات الاختراع، والإيرادات السنوية، والرخص والصلاحيات، والأسهم، والأوراق المالية، ووثائق التأمين ، والديون الدفترية، والأعمال التجارية ، والمشروعات ، والمطالبات ، والمصالح ، والحقوق ، والامتيازات ، وجميع أنواع حقوق الملكية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٦- الاكتتاب ، وتملك ، والتعامل في، الأسهم والأوراق المالية بكافة أنواعها ، والدخول في أي اتفاق للمشاركة في الأرباح، أو تعاون أو خلافه ، مع أي شخص أو شركة تقوم بأي تعاملات تجارية، وإنشاء شركة أو اتحاد أعمال أو شراكة من أي نوع ، بغرض اكتساب الحقوق والالتزامات لأي غرض تراه الشركة مفيداً أو ملائماً.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٧- الاقتراض ، وتحرير وإصدار أوراق مالية ، وسندات ، والتزامات وسندات مديونية من جميع الأنواع ، سواء كانت مضمونة برهن أو خلاف ذلك ، وضمانها بالرهن أو خلافه ، وبشكل عام إبرام وتنفيذ اتفاقيات وعقود من كل الأنواع والأوصاف .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراء المدير العام ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



(.....) خسر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>٨- القيام بضمان تنفيذ التزامات أي شخص أو شركة بالطريقة التي تراها مناسبة. ٩- القيام بأي تجارة أو أعمال أو نشاط اقتصادي يبدو ملائماً لمجلس إدارة الشركة في أي وقت من الأوقات . ١٠- تأسيس أو المساهمة في أو تملك شركات قائمة أو إنشاء مشاريع استثمارية بمفردها أو مع الغير . وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو ذات علاقة بنشاطات الشركة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها ، أو يمكن للشركة أن تساهم أو تندمج في أو تتولى أمر هذه الشركات والمؤسسات . ١١- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها . ١٢- توسيع أعمالها في المجالات التي تراها الشركة ضرورية أو مرغوبة ، أو ملائمة فيما يتصل بأعمالها أو تقدر أنها تعزز من قيمة أي من ممتلكات وحقوق الشركة . ١٣- القيام بأي فعل أو أكثر من الأفعال والنشاطات والأعمال المشار إليها أعلاه، أو أي جزء منها ، ويجوز لها في أي وقت ممارسة أي أو كل من صلاحياتها واختصاصاتها في أي مكان في العالم سواء بصفتها صاحب عمل، أو وكيل ، أو مقاول أو خلاف ذلك ، وفق ما تراه ضرورياً لتحقيق أغراضها وأي أمر آخر تراه تابعا أو مترتبا على ذلك أو مساعداً على تحقيقه أو ناتجا عنه ولاحقاً له .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١٤- مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات في داخل دولة قطر أو في الجزائر أو خارجهما .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الإطراف المهاتير ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>
<p>الموثق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٥) مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p> <p>مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/-) خمس مائة مليون دولار أمريكي ، موزع على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة دولارات أمريكية ، يساهم فيه كل من الطرفين المتعاقدين ، على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>نسبة المساهمة</th> <th>المبلغ بالدولار الأمريكي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر القابضة</td> <td>% ٥٠</td> <td>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-</td> </tr> <tr> <td>وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة</td> <td>% ٥٠</td> <td>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويجوز أن يكون جزءاً من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها . ويضاف إلى ذلك مصروفات الإصدار التي يجب أن لا تتجاوز (١%) من القيمة الاسمية للسهم . ويجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا لاحقاً على زيادة رأس المال المصرح به للشركة .</p> <p>مادة (٧) وافق كل من الطرفين المتعاقدين الموقعين على هذا العقد على الاكتتاب بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/-) مئتي مليون دولار أمريكي ، من رأس مال الشركة أي بأسهم عددها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم ، أي بما نسبته (٤٠%) من إجمالي أسهم الشركة ، وعلى النحو الآتي :</p>		الاسم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي	قطر القابضة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-	وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-
الاسم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي									
قطر القابضة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-									
وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-									
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /											
عدد أوراق العقد ()											
المرفقات											
الموثق	<p>رئيس قسم التوثيق</p>										
خاتم التوثيق	الشاهدان	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>									




<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>نسبة المساهمة</th> <th>المبلغ بالدولار الأمريكي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر القابضة</td> <td>%٥٠</td> <td>١٠٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة</td> <td>%٥٠</td> <td>١٠٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي	قطر القابضة	%٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	%٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الاسم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي								
قطر القابضة	%٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠								
وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	%٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠								
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>على كل من الطرفين المتعاقدين ، خلال شهرين بعد تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة ، أن يسدد (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس وعشرين مليون دولار أمريكي ، على أن يتولى كل طرف متعاقد تسديد ما تبقى من مبلغ الاكتتاب على أقساط وفق أحكام قانون الشركات التجارية ، وتودع جميع المبالغ في حساب خاص لدى بنك في دولة قطر يتفق عليه الطرفان المتعاقدان .</p>									
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ولا يجوز سحب المبلغ المكتتب به إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .</p>									
<p>المرفقات</p>	<p>ويتم استدعاء باقي رأس المال المصرح به وفقاً لتقدم نشاط الشركة وبلوغ أهدافها وفرص الاستثمار المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز للشركة أن تطرح أسهمها للتداول في أسواق الأوراق المالية في دولة قطر وفي الدول الأخرى حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الأسواق .</p>									
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٨) يتعهد الطرفان المتعاقدان الموقعان على هذا العقد بالسعي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار وزير الأعمال والتجارة بتأسيس الشركة ولهذا الغرض وگولوا عنهم لجنة تأسيسية مشكلة من السادة التالية أسماؤهم :</p>									
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(Signature)</p>									
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>الإطراف المسديرة بإبصار إدارة التوثيق</p> 									



تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	ممثل قطر القابضة	السيد / أحمد محمد السيد	١ -
الموافق		ممثل قطر القابضة	الدكتور / طارق مصطفى مصلح	٢ -
	٢٠ / / م	ممثل قطر القابضة	السيد / علي عبد الله الدباغ	٣ -
		ممثل وزارة المالية الجزائرية /	السيد / حاجي بابا عمي	٤ -
الرسوم		المديرية العامة للخزينة		
ريال ()		ممثل وزارة المالية الجزائرية /	السيد / مصطفى تملغاغت	٥ -
بالايرصال رقم ()		المديرية العامة للخزينة		
بتاريخ / /		ممثل وزارة المالية الجزائرية /	السيد / عبد العزيز بداش	٦ -
		المديرية العامة للخزينة		
عدد أوراق العقد ()		<p>وذلك لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار الوزير بالتأسيس ، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .</p> <p>وعلى اللجنة المذكورة إن تقدم إلى مجلس الإدارة الأول أو الجمعية العامة ، أيهما يعقد أولاً، تقريراً يتضمن المعلومات عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها .</p>		
المرفقات				
الموثق		<p>مادة (٩)</p> <p>تخصم المصاريف والأتعاب والنفقات المدفوعة لتأسيس الشركة والإصدار والاكتتاب من حساب المصروفات العامة للشركة .</p>		
رئيس قسم التوثيق		<p>مادة (١٠)</p>		
خاتم التوثيق		الشامدان	الاطراف	
			<p>المدير</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>	

مسئول رسم التوثيق _____ ريال
بالتاريخ _____
رقم العقد _____
بالتاريخ _____
التوقيع _____



٢٠١٨/١١

يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

حُرر هذا العقد باللغة العربية من خمس نسخ ، يحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة منه ، وتقدم نسخة ثلاثة منه مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتسلم نسخة رابعة منه إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل وتحفظ النسخة الأخيرة منه ضمن مستندات الشركة .

وزارة المالية بالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية / المديرية العامة للخزينة



المدير العام للخزينة
ح. باباعمي

قطر القابضة

Handwritten signature of the representative of Qatar Holding.

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ _____ / ١٤ هـ الموافق _____ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.



الموثق

Handwritten signature of the notary public.

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الأسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

.....

.....










.....

.....



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>٢٠١٨١١٩ النظام الأساسي للشركة القطرية الجزائرية للاستثمار (شركة مساهمة قطرية خاصة)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (١) تأسست ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، المعدل وبخاصة المادة (٦٨) منه فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية ، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢) اسم الشركة : (الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار) ، شركة مساهمة قطرية خاصة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣) أغراض الشركة : القيام بأي أعمال أو نشاطات تنشأ من أجلها الشركات وفقاً لقوانين دولة قطر ، بما في ذلك الاستثمار في جميع أوجه النشاط المالي ، بما فيه توظيف الأموال ، والاقتصادي والتجاري والاستثماري والسياحي والزراعي والصناعي والعقاري والموارد الطبيعية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية وغيرها التي تؤدي إلى تنمية واستثمار وإدارة أموالها والأموال التي تعهد إليها ، وذلك عن طريق العمل ، خارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر ، في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>١- القيام بكل عمل يكون ملائماً أو ضرورياً لإغراض الشركة ، المساهمة في و/ أو تملك و/ أو تشغيل و/ أو إدارة المواد الخام والمعادن والموارد الطبيعية بما في ذلك النفط والغاز ، واكتساب أسهم أو حصص أو أشكال أخرى من حقوق الملكية في كيانات قائمة تملك أو لديها حق امتياز أو تصريح أو ترخيص للقيام بالنشاط المشار إليه .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٢- التعامل بالعقارات ، وإنشاء المباني والمنشآت وتجديدها ، والاستشارات العقارية ، وإدارة العقارات والاستثمار فيها ، والمقاولات ، والأعمال الهندسية والصناعية ، والتجارة في جميع أنواع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .</p> <p>٣- إنشاء وإدارة أو الاستثمار في المحافظ وصناديق الاستثمار لحساب الشركة ولحساب الغير .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤- ممارسة وتنفيذ أي حقوق وصلاحيات ممنوحة بحكم ملكية أسهم أو أوراق مالية ، أو سندات ، أو أوراق مالية أخرى ، بما في ذلك جميع صلاحيات حق النقض أو التحكم حسبما يكون ممنوحاً للشركة بحكم ملكيتها لنسبة خاصة من الكمية المصدرة أو الاسمية لتلك الأوراق المالية ، وتوفير الخدمات الإدارية والأعمال التنفيذية والإشرافية والاستشارية الأخرى لصالح أو فيما يتعلق بأي شركة يكون للشركة مصلحة فيها وبالشروط التي تراها مناسبة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٥- شراء أو اكتساب وتملك ، وإيجار ، وبيع ، واستبدال ، والتنازل عن ، واستئجار ، وrehن ، أي حق على عقار ، وتحويل ، وتحويل إلى حساب ، والتصرف في ، والتعامل مع أملاك عقارية وأملاك شخصية وجميع أنواع الحقوق وبصورة خاصة الرهونات ، والسندات ، والسلع ، وحقوق الامتياز ، والخيارات ، والعقود ، وبراءات الاختراع ، والإيرادات السنوية ، والرخص والصلاحيات ، والأسهم ، والأوراق المالية ، ووثائق</p>
<p>الموثق </p> <p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>٥- شراء أو اكتساب وتملك ، وإيجار ، وبيع ، واستبدال ، والتنازل عن ، واستئجار ، وrehن ، أي حق على عقار ، وتحويل ، وتحويل إلى حساب ، والتصرف في ، والتعامل مع أملاك عقارية وأملاك شخصية وجميع أنواع الحقوق وبصورة خاصة الرهونات ، والسندات ، والسلع ، وحقوق الامتياز ، والخيارات ، والعقود ، وبراءات الاختراع ، والإيرادات السنوية ، والرخص والصلاحيات ، والأسهم ، والأوراق المالية ، ووثائق</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان  -١  -٢  -٣  -٤  -٥  -٦</p>



(.....) رقم توثيق رقم

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	التأمين، والديون الدفترية، والأعمال التجارية، والمشروعات، والمطالبات، والمصالح، والحقوق، والامتيازات، وجميع أنواع حقوق الملكية. ٦- الاكتتاب، وتملك، والتعامل في، الأسهم والأوراق المالية بكافة أنواعها، والدخول في أي اتفاق للمشاركة في الأرباح، أو تعاون أو خلافه، مع أي شخص أو شركة تقوم بأي تعاملات تجارية، وإنشاء شركة أو إتحاد أعمال أو شراكة من أي نوع، بغرض اكتساب الحقوق والالتزامات لأي غرض تراه الشركة مفيداً أو ملائماً. ٧- الاقتراض، وتحرير وإصدار أوراق مالية، وسندات، والتزامات وسندات مديونية من جميع الأنواع، سواء كانت مضمونة برهن أو خلاف ذلك، وضماتها بالرهن أو خلافه، وبشكل عام إبرام وتنفيذ اتفاقيات وعقود من كل الأنواع والأوصاف. ٨- القيام بضمان تنفيذ التزامات أي شخص أو شركة بالطريقة التي تراها مناسبة. ٩- القيام بأي تجارة أو أعمال أو نشاط اقتصادي يبدو ملائماً لمجلس إدارة الشركة في أي وقت من الأوقات. ١٠- تأسيس أو المساهمة في أو تملك شركات قائمة أو إنشاء مشاريع استثمارية بفردتها أو مع الغير. وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو ذات علاقة بنشاطات الشركة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها، أو يمكن للشركة أن تساهم أو تندمج في أو تتولى أمر هذه الشركات والمؤسسات. ١١- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان






تاريخ التوثيق	١٢ - توسيع أعمالها في المجالات التي تراها الشركة ضرورية أو مرغوبة ، أو ملائمة فيما يتصل بأعمالها أو تقدر أنها تعزز من قيمة أي من ممتلكات وحقوق الشركة .
الموافق	١٣ - القيام بأي فعل أو أكثر من الأفعال والنشاطات والأعمال المشار إليها أعلاه ، أو أي جزء منها ، ويجوز لها في أي وقت ممارسة أي أو كل من صلاحياتها واختصاصاتها في أي مكان في العالم سواء بصفتها صاحب عمل ، أو وكيل ، أو مقاول أو خلاف ذلك ، وفق ما تراه ضرورياً لتحقيق أغراضها وأي أمر آخر تراه تابعا أو مترتبا على ذلك أو مساعداً على تحقيقه أو ناتجا عنه ولاحقا له .
الرسوم	مادة (٤)
() ريال	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات في داخل دولة قطر أو في الجزائر أو خارجهما .
بالإيصال رقم ()	مادة (٥)
بتاريخ / /	مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦)
المرفقات	حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمس مائة مليون دولار أمريكي ، موزع على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة دولارات أمريكية ، يساهم فيه كل من الطرفين المتعاقدين ، على النحو الآتي :
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان




تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٨ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٨ م	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأم</th> <th>نسبة المساهمة</th> <th>المبلغ بالدولار الأمريكي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر القاضة</td> <td>% ٥٠</td> <td>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-</td> </tr> <tr> <td>وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة</td> <td>% ٥٠</td> <td>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-</td> </tr> </tbody> </table>	الأم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي	قطر القاضة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-	وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-
الأم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي								
قطر القاضة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-								
وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	% ٥٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/-								
الرسوم () ريال بالايعصال رقم () بتاريخ / /	<p>ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها . ويضاف إلى ذلك مصروفات الإصدار التي يجب أن لا تتجاوز (١٪) من القيمة الأسمية للسهم . ويجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا لاحقاً على زيادة رأس المال المصرح به للشركة .</p> <p>مادة (٧)</p> <p>وافق كل من الطرفين المتعاقدين على الاكتتاب بمبلغ (-/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون دولار أمريكي ، من رأس مال الشركة أي بأسهم عددها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم ، أي بما نسبته (٤٠٪) من إجمالي أسهم الشركة ، وعلى النحو الآتي :</p>									
عدد أوراق العقد ()	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأم</th> <th>نسبة المساهمة</th> <th>المبلغ بالدولار الأمريكي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر القاضة</td> <td>% ٥٠</td> <td>١٠٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة</td> <td>% ٥٠</td> <td>١٠٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الأم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي	قطر القاضة	% ٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	% ٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الأم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي								
قطر القاضة	% ٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠								
وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة	% ٥٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠								
المرفقات										
الموثق										
رئيس قسم التوثيق	<p>على كل من الطرفين المتعاقدين ، خلال شهرين بعد تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة ، أن يسدد (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس وعشرين</p>									
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>									






<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مليون دولار أمريكي ، على أن يتولى كل طرف متعاقد تسديد ما تبقى من مبلغ الاكتتاب على أقساط وفقاً لقرار مجلس الإدارة وأحكام قانون الشركات التجارية ، وتودع جميع المبالغ في حساب خاص لدى بنك في دولة قطر يتفق عليه الطرفان المتعاقدان .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ولا يجوز سحب المبلغ المكتتب به إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري . ويتم استدعاء باقي رأس المال المصرح به باتفاق الطرفين المتعاقدين وفقاً لتقدم نشاط الشركة وبلوغ أهدافها وفرص الاستثمار المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز للشركة أن تطرح أسهمها للتداول في أسواق الأوراق المالية في دولة قطر وفي الدول الأخرى حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الأسواق .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٨) تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها ، دفعة واحدة أو على أقساط ، وفق أحكام قانون الشركات التجارية .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٩) تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط . وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>المدير العام الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق




<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>من مجلس الإدارة ، يكون كل منهما ممثلاً لأحد الطرفين المتعاقدين ، وتختتم بحاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة . وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها . وتاريخ قيدها في السجل التجاري .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٠) يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة . وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١١) إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم ، وبموجب كتاب مسجل بدفع القسط المستحق ، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للطرف الآخر شراء ذلك السهم خلال مدة ثلاثين يوماً ، وفي حالة عدم الرغبة في الشراء جاز للشركة أن تبيع السهم لأي طرف ثالث بموافقة الطرفين ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الإطراف المدير العام -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦-</p> 




محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠	ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة ، وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٢) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطن إقاماتهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ، كل ذلك بعد تنبيه المساهمين بموجب خطاب مسجل بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل التصحيح . وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة . وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية في داخل دولة قطر أو في الدول الأخرى ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في تلك الأسواق .
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشامدان
	الإطراف - ١ - - ٢ - - ٣ - - ٤ - - ٥ - - ٦ -



تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠	مادة (١٣) تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على الأسهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور وإرسال نسخة منه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة . مع ذلك يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية : ١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام الأساسي ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة . ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٥) يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها .	
المرفقات	مادة (١٦) السهم غير قابل للتجزئة .	
الموثق	مادة (١٧) مع مراعاة أحكام المادتين (٨) و (١١) من هذا النظام الأساسي لا يجوز بيع الأسهم والشهادات الموقته ، إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة للطرفين المتعاقدين .	
رئيس قسم التوثيق	[Signature]	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف ١- [Signature] ٢- [Signature] ٣- [Signature] ٤- [Signature] ٥- [Signature] ٦- [Signature]



تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (١٨)</p> <p>لا يجوز رهن الأسهم إلا بالموافقة الكتابية المسبقة للطرفين المتعاقدين على ذلك .</p> <p>مادة (١٩)</p> <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم . ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة ببيع الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام .</p> <p>مادة (٢٠)</p> <p>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات
الموثق	رئيس قسم التوثيق	الشامدان
خاتم التوثيق		



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠</p>	<p>مادة (٢٢) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٣) يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .</p>	
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية ، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ، يبين مقدار الزيادة ، وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وحق الطرفين المتعاقدين المؤسسين في أولوية الاكتتاب فيها ، في حالة اتفاق الطرفين على فتح باب الاكتتاب للغير ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .</p>	
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢٥) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة . وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م	مادة (٢٦) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين : ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢- إذا منيت الشركة بخسائر . ويجوز التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين : ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل الثالث السندات	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٧) مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .	
المرفقات	مادة (٢٨) تطبق أحكام المواد (١٧٧)، (١٧٨)، (١٧٩) من قانون الشركة التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .	
الموثق	رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



تاريخ التوثيق	الفصل الرابع إدارة الشركة															
١٤ / / هـ																
الموافق																
٢٠ / / م																
الرسوم ريال () بلايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٩) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذه النظام الأساسي . وقد عين الطرفان المتعاقدان مجلس الإدارة الأول من كل من :															
عدد أوراق العقد ()	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>السيد / خليفة جاسم الكواري</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>السيد / حاجي بابا عمي</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>السيد / فيصل عبد الواحد الحمادي</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>السيد / علي عبد الله الدباغ</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>السيد / عبد الرحمن راوية</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>السيد / فروق شيطي / رزاروق شيعاي</td> </tr> </tbody> </table>		م	الاسم	١	السيد / خليفة جاسم الكواري	٢	السيد / حاجي بابا عمي	٣	السيد / فيصل عبد الواحد الحمادي	٤	السيد / علي عبد الله الدباغ	٥	السيد / عبد الرحمن راوية	٦	السيد / فروق شيطي / رزاروق شيعاي
م	الاسم															
١	السيد / خليفة جاسم الكواري															
٢	السيد / حاجي بابا عمي															
٣	السيد / فيصل عبد الواحد الحمادي															
٤	السيد / علي عبد الله الدباغ															
٥	السيد / عبد الرحمن راوية															
٦	السيد / فروق شيطي / رزاروق شيعاي															
المرفقات	<table border="1"> <tbody> <tr> <td>ممثلاً لقطر القابضة ، رئيساً</td> <td></td> </tr> <tr> <td>ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / نائباً للرئيس</td> <td></td> </tr> <tr> <td>ممثلاً لقطر القابضة ، عضواً</td> <td></td> </tr> <tr> <td>ممثلاً لقطر القابضة ، عضواً</td> <td></td> </tr> <tr> <td>ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / عضواً</td> <td></td> </tr> <tr> <td>ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / عضواً</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>		ممثلاً لقطر القابضة ، رئيساً		ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / نائباً للرئيس		ممثلاً لقطر القابضة ، عضواً		ممثلاً لقطر القابضة ، عضواً		ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / عضواً		ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / عضواً			
ممثلاً لقطر القابضة ، رئيساً																
ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / نائباً للرئيس																
ممثلاً لقطر القابضة ، عضواً																
ممثلاً لقطر القابضة ، عضواً																
ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / عضواً																
ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة / عضواً																
الموثق																
رئيس قسم التوثيق																
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف														



تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	مادة (٣٠) يشترط في عضو مجلس الإدارة : ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٣١) يُعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة، على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات متتالية .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٣٢) تُعين قطر القابضة رئيساً لمجلس الإدارة . وتُعيين وزارة المالية الجزائرية / المديرية العامة للخزينة نائباً لرئيس مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .	
المرفقات	مادة (٣٣) تتولى قطر القابضة تعيين الرئيس التنفيذي للشركة ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين المسؤولين في الإدارة التنفيذية للشركة . كما يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس ، ويحدد المجلس مهامه ومكافأته .	
الموثق	رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	اللاط ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠</p>	<p>مادة (٣٤) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٥) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة من الأعضاء المعينين من قبل الطرفين المتعاقدين فيتم شغله من يعينهم الطرف المتعاقد المعني ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٦) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة للشركة . ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في أغراض الشركة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويتولى المجلس على وجه الخصوص ما يلي :</p>	
<p>الموثق</p>	<p>١- وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف الشركة . ٢- اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة . ٣- إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للشركة .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



(.....) رقم توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>٤- متابعة سير العمل في الشركة واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها . ٥- اقتراح الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي للشركة . ٦- إدارة أموال الشركة وتحديد كيفية استغلالها واستثمارها . ٧- قبول التبرعات التي ترد للشركة . ٨- دراسة التقارير التي تحال إليه ، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها . ٩- تقويم أداء الوحدات بالشركة ، ويجوز له الاستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات والشركات والمكاتب والخبراء المختصين في هذا الشأن . ١٠- إعداد التقرير السنوي للشركة ورفعها إلى الجمعية العامة لاعتماده . ١١- أي اختصاصات أخرى تحيلها إليه الجمعية العامة . ١٢- يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف الشركة ، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه . ١٣- يختص المجلس بإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية ، وغير المالية ، وله أن يفوض رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أي موظف آخر في الشركة للتوقيع على تلك العقود أو الاتفاقيات .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٧) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين أو الرئيس التنفيذي ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><i>(Handwritten signature)</i></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان <i>(Handwritten signatures)</i> الأطراف <i>(Handwritten signatures)</i> ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٨ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٨</p>	<p>مادة (٣٨) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه ، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء ، شريطة أن يكون من بينهم عضوان عن كل طرف متعاقد على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها . ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، على أن يكون من بينهم عضوان عن كل طرف متعاقد ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته في غير اجتماع وذلك بالتمرير على الأعضاء أو بالهاتف أو بالفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى ، ويكون القرار صحيحاً ، إذا وقع جميع أعضاء المجلس .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٩) يجوز للطرف المتعاقد تغيير أي من ممثليه في مجلس الإدارة في أي وقت بإخطار مكتوب إلى الشركة ، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الإطراف الموافقة</p>	
<p>الموثق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	



تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	مادة (٤٠) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٤١) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٤٢) يعد مجلس الإدارة في كل سنة ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والمخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة ، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-
		



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٤٣) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو من يتولى سكرتارية المجلس .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٤) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بخمسة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة . ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس الإدارة في السنة المالية . ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة . ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة . ٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرؤساء التنفيذيين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة . ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ . ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطرراف المستلمين ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-</p> 



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٨	مادة (٤٥)	
الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٨	تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية القطري . ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ، ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل الخامس الجمعية العامة	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٤٦)	
المرفقات	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تشمل جميع المساهمين ، ويجوز انعقادها في مركز الشركة أو في مكان آخر حسبما يقرره مجلس الإدارة . لا توجد جمعية عامة تأسيسية للشركة ويحل محلها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، أيهما يعقد أولاً .	
الموثق	مادة (٤٧)	
رئيس قسم التوثيق	يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية ، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، يعد جدول الأعمال من	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
		- ١ - - ٢ - - ٣ - - ٤ - - ٥ - - ٦ -







<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . مادة (٤٨) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً . ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٩) يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٠) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية العامة مقررًا للاجتماع .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، أو أي وسيلة اتصال أخرى مقترنة بالإقرار بعلم الوصول .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p> 




<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام الأساسي مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٢) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والمصادقة عليهما . ٢- سماع تقرير مراقب الحسابات . ٣- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما . ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم . ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٣) تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة مع إبلاغ إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال . وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لاعتقادها دون أو يدعو</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>الموافق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الايطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠	مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو المساهمين بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديده تبرر ذلك ، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها . وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥٤) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره ممثلو الطرفين المتعاقدين . وتصدر قرارات الجمعية العامة بإجماع ممثلي الطرفين المتعاقدين .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥٥) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة . وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .
المرفقات	مادة (٥٦) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره ممثلو الطرفين المتعاقدين ، وتصدر القرارات بإجماع ممثلي الطرفين المتعاقدين .
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان

	<p>۱۸۹</p>	
<p>۱- ۲- ۳- ۴- ۵-</p>	<p>۱۸۹</p>	
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>
<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>	<p>۱۸۹</p>

۱۸۹
۱۸۹
۱۸۹
۱۸۹



۱۸۹

۱۸۹




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي ، تلزم جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>	
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٠) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل . ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات . ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف ، احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦١) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد . كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية العامة وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٢)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف المرافقة</p>
	<p>()</p>	



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل السادس مراقبو الحسابات
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦٣) يكون للشركة مراقب حسابات خارجي أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ويعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للسنة المالية الأولى للشركة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون النافذ لتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة على الأقل .
المرفقات	مادة (٦٤) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشامدان
	 ١- الاطراف ٢- المراقب ٣- ح.ج. ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

<p>۰- ۱- ۲- ۳- ۴- ۵- ۶- ۷- ۸- ۹- ۱۰-</p>	<p>۱- ۲- ۳- ۴- ۵- ۶- ۷- ۸- ۹- ۱۰-</p>	
<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p> <p>معاونت امور اقتصادی معاونت امور مالی</p> <p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>		<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>
<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>		<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>
<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>		<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>
<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>		<p>۱۳۹۵ (۸۱)</p>


توسعه و عمران
توسعه و عمران
توسعه و عمران
توسعه و عمران





(.....) نام و نام خانوادگی

۱/۳/۹۵

توسعه و عمران



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لغرض تأسيس الشركة من حساب المصرف العامة لها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٠) تقوم الشركة ، بإعداد التقارير المالية نصف السنوية ، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧١) تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ، ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٧٢)</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦</p> 



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي : ١- تقتطع سنوياً (١٠٪) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين . وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة . ٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٣- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة . ٤- يخصص من الباقي من الربح الصافي مبلغاً لتغطية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية القطري وذلك بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات . ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، ويجوز أن يخصص لإنشاء حساب احتياطي أو حساب للاستهلاك ، غير العاديين .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٢)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الخاتم التوثيق</p>






(..... رقم التوثيق رقم)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٤) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتهما</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٥) تنقضي الشركة المساهمة بأحد الأمور التالية : ١- انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام الأساسي . ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p> 



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	٣- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٤- إجماع المساهمين على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة . ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى أو أيلولتها إلى جهة أخرى . ٦- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها . مادة (٧٦)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة . مادة (٧٧)
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	تجري تصفية الشركة بعد انقضائها ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .
رئيس قسم التوثيق	الفصل التاسع
خاتم التوثيق	الشاهدان
	 ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	مادة (٧٨)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٧٩)	
المرفقات	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض معه .	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم وزارة التجارة والصناعة وزارة التجارة والصناعة قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف المتعديين  -٢ -٣ -٤ -٥ -٦

رقم التوثيق _____ ريال
بتاريخ _____
بتاريخ _____
التوقيع _____



٢٠١٨/١١٩

مادة (٨٠)

تختص المحاكم القطرية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي.

وزارة المالية بالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية / المديرية العامة للخزينة

المدير العام للخزينة
ج. بابا علي



قطر القابضة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ _____ / / ١٤ هـ الموافق _____ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :